

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤، ورقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦؛

وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص؛

قرار:

مادة ١ - لا يجوز لأية منشأة طبية القيام بأية عملية زرع أعضاء، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من كل من : وزارة الصحة والسكان ونقابة العامة للأطباء.

مادة ٢ - ينشأ بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص سجل خاص

بعمليات زرع الأعضاء يشتمل على :

(أ) دفتر مختوم ومرقم الصفحات ، على كل صفحة علامة مائية ، ويكون لكل حالة أصل وصورة يسلم الأصل للمستشفى وتبقي الصورة بالدفتر .

(ب) يسجل الأصل في سجل الكتروني يشمل اسم المتبرع ، واسم المتبرع إليه ، واسم المستشفى ، ونوع الزرع ، وتاريخ الدخول ، وتاريخ الخروج ، وموافقة النقابة ، والرقم والتاريخ ، ودرجة القرابة ، واسم الجراح ، واسم مدير المستشفى ، وصورة فوتوغرافية لكل من المتبرع والمتبرع إليه .

(ج) تبلغ الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص موعد إجراء عملية الزرع (اليوم - الساعة) قبل إجراء الجراحة بمنتهى كافية ، وذلك لحضور عضو من الإدارة المركزية عملية الزرع .

مادة ٣ - لا يسمح لأية منشأة طبية بإجراه عمليات زرع إلا بعد توافر عدد ٢ (اثنين) غرفة عمليات كبرى كاملة التجهيزات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ورعاية مركزية مجهزة طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦

مادة ٤ - المستندات المطلوبة للحصول على الموافقة المشار إليها فى المادة الأولى هي :

(أ) موافقة النقابة العامة للأطباء كتابة على إجراء العملية متضمنة الفريق الطبى الذى سيقوم بإجراتها .

(ب) المستندات الخاصة بالمريض ، وهى :

١ - قيد عائلى للمريض ووالده لإثبات صلاحية الأقارب للتبرع من عدمه .

٢ - الرقم القومى للمريض + صور شخصية له (Haditha) .

٣ - تقرير طبى يفيد احتياجه للزرع معتمد من اثنين من الأساتذة الذين لهم خبرة فى زراعة الأعضاء .

(ج) مستندات خاصة بالمتبرع ، وهى :

١ - الرقم القومى للمتبرع + صور شخصية له (Haditha) .

٢ - إثبات صلة القرابة (من الدرجة الأولى حتى الرابعة) .

٣ - تقرير طبى عن حالته الصحية يفيد لياقته الطبية لإجراء الجراحة من اثنين من الأساتذة الذين لهم خبرة فى زراعة الأعضاء .

٤ - التحاليل الخاصة بالتوافق .

(د) اشتراطات عامة :

١ - تقديم تقرير معتمد من المدير الفنى للمنشأة التى يجرى بها العملية متضمناً (موعد العملية «اليوم والساعة» وأعضاء الفريق الطبى المسئول عن إجراء العملية) مع سداد مقابل خدمة مقداره ألف جنيه لصالح صندوق تحسين الخدمة بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص .

٢ - ألا يقل سن المتبرع عن ٢١ عاماً ، ويجوز أن يكون السن ١٨ عاماً عند التبرع للأب أو الأم .

٣ - تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة والسكان تضم عدداً من ذوي التخصصات الفنية والقانونية لدراسة طلبات زرع الأعضاء والموافقة عليها .

٤ - حضور المتبرع لتقديم إقرار بالموافقة على التبرع ، على أن يوقع الإقرار أمام اللجنة المشار إليها وتوخذ بصمة المتبرع عليه .

وتصدر الموافقة بعد استيفاء كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها في هذا القرار ، ويتم قيدها في السجل المنصوص عليه في المادة (٢) بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة . وفي حالة تغيير موعد إجراء العملية يتم إخطار الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص بالموعد الجديد وأسباب التغيير .

مادة ٥ - أية مخالفة لأحكام هذا القرار من قبل أى من المنشآت الطبية ، يتم غلقها إدارياً لمدة سنة ويوقف الفريق الطبي الذى أجرى عملية الجراحة لمدة عام عن مزاولة المهنة ، وكذلك إبلاغ جميع المستشفيات الخاصة والعامة بعدم التعامل معه خلال هذه الفترة ، بالإضافة إلى الإعلان في الصحف بعدم التعامل مع أى من أعضاء هذا الفريق ، وفي حالة تكرار المخالفة سواء من المنشأة أو الفريق الطبي يلغى ترخيص المنشأة وترخيص مزاولة المهنة للفريق الطبي المشارك في الجراحة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٢/٢/٢٠٠٩

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى